

## 4- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نعم. قال الإمام بن عبد الهادي رحمة الله تعالى قالوا عن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي مد - 00:00:00

تواضاً فجعل يدلك ذراعيه. قال رواه احمد وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له. وابن حبان وحبيب وثقة النسائي وغيره وقال ابو حاتم هو صالح. طبعاً هذا الحديث صحيح - 00:00:31

ولكن وقع اختلاف في اسناده نعم والصواب والله اعلم انه ليس عن عبد الله ابن زيد. وانما عن ام عمارة بنت كعب نعم طبعاً هزا الحديث كما تقدم قد اختلف فيه على شعبة ابن الحجاج - 00:00:51

فرواه القطان ومعاذ الانباري وغيرهم كما تقدم. في الاسناد الذي ذكره المصنف وخالفهم عنده فجعله قال فمغادر عن شعبة فجعله من الحديث ام عمارة بنت كعب. وهذا اصح هذا اصح منه - 00:01:23

الحديث ام عمارة بنت كعب عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن جدته ام عمارة نعم وهو حديث صحيح نعم وفيه طبعاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ باقل من مد. بثلثي مد. كما ان فيه ذلك الذراعين وذلك - 00:01:44

الذراعين ليس بواجب تلك الذراعين او اعضاء الوضوء ليس بواجب الا عند ماذا؟ الا عند الحاجة الا عند الحاجة نعم. فاحياناً الماء قد يحيد عن جزء من العضو خاصة في وقت البرد عندما يكون الجلد - 00:02:15

شوي فيحتاج فيحتاج الى ماذا؟ الى ذلك. نعم. قال وعن نعيم المدمر وهو ثقة جليل. قال رأيت وابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد - 00:02:35

ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى شع في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى يشرع في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقال - 00:02:58

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغل المحجلون يوم القيمة طبعاً الغوة يكون بياض في الجبهة واما التحجيل ف تكون في الابدي والاقدام انتم الغوة المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم يرحمك الله. فمن استطاع منكم فلي - 00:03:18

قوته وتعديلها. نعم رواه مسلم قال وروى ايضاً من حديث نعيمة وابا هريرة رضي الله تعالى عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غروا محجلين. من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل قوته فليفعل قالوا ووالامام احمد حديث نعيم وزاد فيه وقال نعيم لا ادري. قوله من استطاع منكم ان يطيل قوته - 00:04:17

فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة نعم اولاً هذا الحديث صحيح نعم وقوله في رواية الامام احمد لا ادري من استطاع ان يطيل قوته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة. هذا قد رواه الامام احمد من طريق - 00:04:39

بن سليمان عن نعيم وفصليح بن سليمان وان كان صدقاً ولكن عنده بعض الاوهام. وفي روايات اخرى من بعض من رواه او سك من فليح لم يذكروا هذا الشك. لم يذكروا ماذا؟ هذا الشك. فالصواب هو بدون - 00:05:09

بدون شك وان بالتالي هذه الجملة والله اعلم من قول من من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة الغوة والله اعلم هو ان

تغسل بعض ماذا؟ بعض الشعر يعني حتى تتأكد انك غسلت - 00:05:29

الوجه ماذا كاملا حتى تتأكد انك غسلت الوجه كاملا. كما انك اذا غسلت اليدين الى المرفقين حتى تتأكد من غسل مرفقين سوف تشرع في ماذا؟ في العضد وهذا ما جاء في الرواية الاولى قال - 00:05:49

حتى اشرع في العضد وهي اصح من حيث المعنى من الرواية الاخرى حتى بلغ المنكر او المنكب نعم في الرواية الاخرى قال حتى كاد يبلغ المنكبين. في الرواية الاولى اشفع في العضد. نعم. فانت - 00:06:09

حتى تتأكد لابد سوف تغسل شيء من ماذا؟ من العظم. نعم. وكذا ايضا بالنسبة لغسل القدمين. انت حتى تدخل شعيبين وراح تشرع في ماذا؟ في الساقين راح تشرع في الساقين. فهذا الحديث صحيح وهذا الشك انما جاء في - 00:06:29

رواية فلا يحبن سليمان والروايات الاخرى التي هي رواية من اوثق من عنده ما ذكروا الشك فغواياتهم والله اعلم هي الارجاء قال - 00:06:49

رمي الله عنه وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه. فقلت له يا وما هذا الوضوء قال يا بني فروخ انتم ها هنا بني فوغ يعني كنایة عن الاجر - 00:07:14

الموالى انت ها هنا لو علمتكم ها هنا ما توضأتم هذا الوضوء سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء نعم طبعا هذا تأول من ابي هريرة حتى وصل الى الابط هذا تأول من ماذا؟ من ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:34

اذا ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك. وانما كما تقدم. يعني بالنسبة لغسل الوجه انت لابد وراح تحصل شيء من اطراف الشعب نعم وكذا بالنسبة لليدين عندما يجب عندما تدخل المرفق لابد تشرع في ماذا؟ في العظم - 00:08:02

بالنسبة للقدمين ترочно تشرع في الساق نعم. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها طبعا يعني في هذا الحديث ايضا ان الاعمال تجسد الاعمال تجسد في يوم القيمة ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام يعرف امة من باقي الامم من اثر ماذا؟ من اثر - 00:08:23

يعني وبالتالي والعياذ بالله الذي لا يصلي لا يكون من ماذا؟ من نعم لا يكون من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اثر التعديل لن يكون باديا على ماذا؟ عليه. نعم لا يكون باديا عليه. فاذا هو ليس من امة رسول - 00:08:49

عليه الصلاة والسلام ونداء جاءت الاحاديث بذكر تارك الصلاة. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في تتعلمه وتودله وظهوره وفي شأنه كله - 00:09:09

نعم في توجهه في تتعلمه تبدأ باليمنين وفي الخلع تبدأ باليسار وتردد توجيه للشعر يبدأ باليمنين. الجهة اليمنى حتى في الحلق تبدأ في الجهة اليمنى. وفي ظهوره نعم بالنسبة غسل الذراعين يعني تبدأ اليدين عفوا تبدأ باليمنين وكذا ايضا بالنسبة للقدم نعم - 00:09:28

هذه سواقة جاءت عند ابي داود من حديث بارك الله فيكم نعم من حديث مسلم ابن ابراهيم الاذدي الفراهيدي عن شعبة. وقد رواه جمع عن شعبة ثمانية تقريرا او سبعة ثمانية بمسلم - 00:09:57

ابن ابراهيم الاذدي الفراهيدي. سبعة لم يذكرها الزيادة فهي شاذة والاقرب والله اعلم ان السواك باليسار. لان كانت يده اليسرى للتنظيف والاستنجاء وما شابه ذلك. فالسواك هو - 00:10:16

اما قاله بعض اهل العلم انه اذا كان الفم نظيفا تكون تستاك باليمنين وان كان رابحة متغيرة وتريد كذا يكون باليسار. هو السواك والله الامر كله ماذا؟ كله واحد كله تنظيف. كله تنظيف. السواك كله تنظيف - 00:10:36

نعم فيكون باليد اليسرى وهذا ما نص عليه ذكر الامام ابن تيمية وقال ان احمد نص عليه ولم يخالفه غيره من هو مثله من الائمة نعم باليسار الراجح باليسار نعم ما يخالف اذا كان افضل لك باليمنين ما يخالف اذا كان هذا - 00:10:56

ترجع لي كلامك واسع. حنا بدل اللي ترجحنا يعني اللي يفعل اللي يتوجه له شيء ليفعل وعن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه. طبعا جاء انه علوة وانه حمزة. حمزة واوى كلامها وقد روی هذا الحديث عن ابيهما - 00:11:19

المغرب ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم. نعم هذا فيه مشروعية مسح - 00:11:39

اـ العمامة العمامة تمسح كما يمسح الخف. نعم تمسح كما يمسح الخف. نعم. وهذا يعني فيه وخصة وتيسير على الامة وخاصة كان الناس فيما سبق يلبسون العمائم ويكتورونها. على رؤوسهم ويكتورونها - 00:12:00

فخلعها ثم لبسها مرة اخرى يعني هذا فيه بعض المشقة فجاء الشرع التوخيص في ذلك قالوا عن عبدالله بن زيد نعم طبعا لا بأس انك تمسح على شيء من الناصية وتكمـل المسـح على العمـامة. وان - 00:12:24

بالمس على العمامة فهـذا كـافي. قالـوا عن عبدالله بن زـيد انه رأـي رسول الله صـلى الله عـلـيه وسلم يـتـوضـأ فـاخـذـ لـاذـنـيـه مـاء خـالـفـ المـاءـ الذي اـخـذـه لـرـأـسـهـ قالـ رـواـيـةـ الـبـيـهـقـيـ منـ رـواـيـةـ الـهـيـثـمـ بـنـ خـالـدـةـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـاوـثـ عـنـ حـبـانـ بـنـ وـاسـعـ الـاـنـصـارـيـ عنـ اـبـيـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ - 00:12:44

قالـ هـذـاـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ لـكـنـ يـعـنـيـ ظـاهـرـهـ الصـحـ وـلـكـنـهـ مـاـذـاـ شـادـ مـعـلـوـلـ.ـ ولـذـاـ قـالـ هـذـاـ كـلـهـ كـلـامـ الـبـيـهـقـيـ قـالـواـ رـواـيـةـ مـسـحـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ عـنـ اـبـيـ وـهـبـ.ـ وـلـفـظـهـ اـنـهـ رـأـيـ رسولـ اللهـ - 00:13:11

وـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـ فـذـكـرـ وـضـوـءـهـ قـالـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ بـمـاءـ غـيـرـيـ فـضـلـ يـدـهـ هـذـاـ لـفـظـ هـوـ مـاـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ.ـ نـعـمـ.ـ لـاـ بـأـسـ.ـ قـالـ

الـبـيـهـقـيـ هـذـاـ اـصـحـ مـنـ الـذـيـ قـبـلـهـ - 00:13:31

قـالـ هـذـاـ اـصـحـ مـنـ الـذـيـ قـبـلـهـ.ـ فـيـبـدـوـ مـنـ الـهـيـثـمـ اـبـنـ خـارـجـةـ هـوـ الـذـيـ اـخـطـأـ مـسـحـ رـاسـهـ المـهـمـ بـحـالـهـمـ لـاـ الصـوابـ اـنـهـ يـمـسـحـ اـذـنـيـهـ نـعـمـ مـعـ رـأـسـهـ اـنـتـ تـاـخـذـ مـاـ لـرـاسـكـ وـاـذـ اـنـتـهـيـتـ مـنـ الـرـأـسـ تـمـسـحـ مـاـذـاـ - 00:13:51

وـلـأـخـذـ مـاـ جـدـيدـ.ـ اـيـهـ مـاءـ وـاحـدـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ قـلـتـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ وـحـدـتـيـ عـنـ الـوـضـوـءـ.ـ قـالـ مـاـ مـنـكـمـ رـجـلـ يـقـوـضـ وـضـوـءـهـ فـيـتـمـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـقـ فـيـسـتـنـتـرـ الـلـاـخـوـفـ - 00:14:13

خـطـاـيـاـ وـجـهـ وـفـيـهـ وـخـيـاشـيـمـهـ.ـ خـطـاـيـاـ الـوـجـهـ وـالـفـمـ وـالـخـيـاشـيـمـ.ـ قـالـ ثـمـ اـذـاـ غـسـلـ وـجـهـ كـمـ اـمـرـهـ اللـهـ اـلـاـ خـرـتـ خـطـاـيـاـ وـجـهـ مـنـ اـطـرـافـ لـحـيـتـهـ مـعـ الـمـاءـ ثـمـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ اـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ الـاـخـوـتـ خـطـاـيـاـ يـدـيـهـ مـنـ اـنـاـمـلـهـ مـعـ الـمـاءـ.ـ ثـمـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ فـيـ حـدـيـثـ - 00:14:33

ابـيـ هـوـاـيـةـ مـعـ الـمـاءـ اوـ مـعـ اـخـرـ قـطـعـ الـمـاءـ.ـ قـالـ ثـمـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ لـخـرـتـ خـطـاـيـاـ رـأـسـهـ مـنـ اـطـرـافـ شـعـرـهـ مـعـ الـمـاءـ ثـمـ قـدـمـيـهـ اـلـىـ الـكـعـبـيـنـ لـخـرـتـ خـطـاـيـاـ رـجـلـيـهـمـاـ مـنـ اـنـاـمـلـهـ مـعـ الـمـاءـ - 00:15:00

فـانـ هـوـ قـالـ فـصـلـىـ فـحـمـ اللـهـ وـاـثـنـىـ عـلـيـهـ وـمـجـدـهـ بـالـذـيـ هـوـ لـهـ اـهـلـ وـفـوـغـ قـلـبـهـ عـنـ.ـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ اـنـصـرـفـ مـنـ خـطـيـئـتـهـ كـهـيـئـتـهـ يـوـمـ وـلـدـتـهـ اـمـهـ.ـ نـسـأـلـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ - 00:15:16

هـذـاـ فـيـهـ فـضـلـ عـظـيمـ لـمـنـ تـوـظـأـ كـمـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ يـقـبـلـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ وـهـذـاـ نـفـسـ

الـحـدـيـثـ الـذـيـ جـاءـ عـنـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ.ـ فـيـ حـدـيـثـ عـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ حـمـرـانـ عـنـ عـثـمـانـ وـقـدـ تـقـدـمـ - 00:15:36

قـالـ رـواـيـةـ مـلـمـ هـكـنـاـ وـرـواـيـةـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـفـيـهـ كـمـ اـمـرـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ غـسـلـ اوـ نـعـمـ قـالـواـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ

مـحـمـدـ اـيـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ - 00:15:59

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـحـمـهـ عـنـ اـبـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ قـالـ فـزـكـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ

حـجـةـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـهـ فـلـمـاـ دـنـاـ مـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ - 00:16:19

شـعـائـرـ اللـهـ فـابـدـأـواـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ اـذـ اـقـتـرـيـتـ مـنـ الصـفـاـ تـقـرـأـ الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ ثـمـ تـقـوـلـ بـدـأـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ.ـ هـذـاـ لـفـظـ الصـحـيـحـ.ـ جـاءـ فـيـ

رـوـاـيـةـ عـنـ النـسـائـيـ فـابـدـأـ - 00:16:38

بـالـاـمـرـ قـالـ هـكـنـاـ رـواـيـةـ النـسـائـيـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ بـصـيـغـةـ الـاـمـرـ.ـ وـرـواـيـةـ مـلـمـ وـالـنـسـائـيـ اـيـضـاـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـصـيـغـةـ الـخـبـرـ بـدـأـ وـابـدـأـ

وـهـوـ الصـحـيـحـ.ـ نـعـمـ اـذـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ يـعـنـيـ ظـاهـرـهـ صـحـ وـلـكـنـهـ شـادـ مـعـلـوـلـ غـيـرـ مـحـفـظـ.ـ الصـوابـ بـدـأـ اوـ بـدـأـ - 00:16:54

بـلـفـظـ الـخـبـرـ وـلـيـسـ بـلـفـظـ الـاـمـرـ قـالـ وـعـنـ بـقـيـةـ اـيـ اـبـنـ الـوـلـيـدـ عـنـ بـحـيـرـ بـنـ سـعـدـ الـسـحـوـلـيـ وـهـوـ ثـقـةـ عـنـ خـالـدـ بـنـ مـعـدـانـ الشـامـيـ وـهـوـ ثـقـةـ

جـلـيلـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ - 00:17:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قد الدرهم. لم تصيبها الماء يرحمك الله. فامر النبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيid الوضوء - [00:17:38](#)

والصلاه نعم وذلك ان هذا يعني اه جف وضوءه وصلى وبالتالي آآ صلاته ايضا رجلا يصلي. نعم وبالتالي صلاته غير صحيحة لأن وضوءه كان ماذ؟ كان ناقصا. نعم فامرها ان يعيidوا الوضوء والصلاه. نعم لأن وضوءه جف لو كان قبل ان يجف وضوءه. وآآ يعني غسل هذا - [00:17:58](#)

اه الجزء من قدمه اللي قد والدرهم لم يصبه الماء؟ قال نعم يعني لا يجب عليه ان يعيid الوضوء. كما انه اذا كان مثلا نسي مثلا غسل شيء من كفه او من ذراعه - [00:18:32](#)

ووصل الى قدمه يرجع اذا كان لم يعني اذا كان لا زال يتوضأ يرجع ويغسل ما ترك ثم يعيid ما ماذ؟ ما بعده الى ان ينتهي من الوضوء. نعم لأن الترتيب والموالاة شرط في صحة الوضوء - [00:18:48](#)

قالوا ليس عند احمد ذكر الصلاة قال الايم ابو بكر الايثوم. وقد كان من كبار الحفاظ نعم احمد بن محمد الطائي كان من كبار الحفاظ رحمه الله حتى قال يحيى بن معين ان احد ابويه جني نعم - [00:19:12](#)

يعني من قوة حفظه يقصد من قوة حفظه قال قلت لاحمد هذا اسناد جيد؟ قال نعم فهذا اسناد جيد وقد جاء من حديث جابر رواه مسلم ولكن حديث جابر بعض الحفاظ قد تكلم فيهم مع ان الامام - [00:19:30](#)

مسلم قد خوجه نعم ولكن ثبت عن عمر ثبت عن عمر موقوفا عليه نعم اي نعم نعم صاحح الامام احمد قال اسناد جيد وحتى الاسهم قال قلت لاحمد هذا اسناد جيد فالاسهم ايضا يرى انه ماذ؟ اسناد جيد - [00:19:48](#)

انه جيد. قال وعن انس بن مالك نعم يعني طمن ابو محمد بن حزم والبيهقي لا يرون مثل هذا صحيحا اذا لم يسمى الصحابي وهذا خطأ. الصواب ان يعني آآ اذا قيل ان هذا صحابي خلاص اذا قال التابعي كخالد بن - [00:20:07](#)

وهو من اجلة التابعين نعم. قال عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو جازم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع الى خمسة - [00:20:27](#)

امداد واحيانا الى صاع ونصف نعم كما اغتنس مع عائشة رضي الله عنها بناء قدر الفرج والفرق في مقدار ثلاثة ارصون نعم قال متفق عليه وتقديم في حديث ام عمارة بنت كعب نتوضاً بثلثي مد. وهذا اقل شيء - [00:20:45](#)

اقل شيء جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله - [00:21:09](#)

وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ابها رواه مسلم. نعم نسأل الله من فضله. قال وزاد الترمذى فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين - [00:21:28](#)

هذه الزيادة لا تصح العقرب انها لا تصح وانما يقتصر على الشهادتين قال وفي رواية لاحمد وابي داود فاحسن الوضوء ثم رفع رأسه الى السماء وقال اشهد هذه ايضا لا تصح رفع الرأس الى السماء ايضا هذا لا يصح. قال وروى ابو محمد الدارمي - [00:21:48](#)

القبيصية ابن عقبة السوائي عن سفيان اي الثوب والله اعلم عن زيد ابن اسلم نعم لأن قبيل سفيان الثوري وابن عبيدة ها روى عن سفيان الثوري ابن عبيدة. قال عن زيد بن اسلم مولى عمر قال انا طالب يسار الهلال عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:22:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مرة ونضج قالوا هؤلاء رجال الصحيح نعم قبيس مخرج له في الصحيح. قال ورواه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد وهو اقوى من من قبيصية. عن سفيان - [00:22:43](#)

طبعا الصواب سفيان الثوري هذا برواية ابى عاصم. قال ولم يقل ونضج فنضج والله اعلم لا تصح غير محفوظة. نعم. والنظر لم يثبت في حديث مرفوع لم يثبت وانما - [00:23:03](#)

جاء بعض الصحابة والله اعلم قال وعن بريدة بن الحصيب وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلا ف قال يا بلا بما سبقتنى الى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط الا وسمعت خشختك امامي. لعل الشيخ -

ينتبه قال دخلت الباب حتى فسمعت خشختك امامي فاتيت على قصر مربى مشرف نسأل الله من مشرف عالي. نسأل الله من فضله يا الله. من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل عربي فقلت انا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش. فقلت انا قرشي لم - 00:23:43

من هذا القصر؟ قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم. فقلت انا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. نعم. نسأل الله من فضله - 00:24:09

فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين. وتعلمون سنة ماذا؟ الوضوء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي - 00:24:26

وضوء والصلاه اذا احدث توضأ وجاء في الحديث الصحيح لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. والامر الثاني هو بصلة ركعتين. قال رواه احمد الترمذى وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب - 00:24:52

نعم ويكفيها تصريحه بعيسى قال باب المسح على الخفين. قال عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا صfra الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليلاتهن. الا من جنابة - 00:25:07

ولكن من غائط ويول ونوم. يعني الجنابة يجب طبعا خلع الخفين واما اذا كان المسألة غائط او بول او نوم فيكتفى بالمسح على الخفين اذا كان قد لبسهما على طهارة كما - 00:25:33

وسوف يأتي قال رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى هذا جاء من حديث عاصم عن زوي بن حبيش عن صفوان بن عساف - 00:25:51

قال ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما فهو خبر ثابت قال وعن المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصب على رسول الله صلى الله - 00:26:11

عليه وسلم فعندما وصل الى الرجلين قال فهو يت لانزع خفيه قال دعهما فقال عليه الصلاة وصدقهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. ففيهم مشروعية المس على الخف نعم وان الخف يعني حتى ولو كان ليس من جلد مثل الان ما يسمى بالجورب فايضا - 00:26:27

يمسح عليه لانه مثل الخف وقد ثبت عن اكثرب من صحابي المسح على الجوارب نعم وكانت طبعا جواربهم غالبا من صوف نعم فحتى لو كان من غير الصوف بما انه جوارب ملبوسة على القدم لبسها الانسان على طهارة فانه يمشي عليها - 00:26:58

تقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام تبدأ المدة من المسح. تبدأ المدة من المسح وليس من الحدث. نعم احدث الواحد مثلا الظحي وقد لبسهما الفجر ثم عندما جاء الظهر توظأ ومسح عليهما يبدأ من هنا يبدأ الوقت من هنا - 00:27:22

قال متفق عليه واللفظ للبخاري. قال وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم اي النخعي كان يعجبهم هذا الحديث. لان اسلام جرير كان بعد نزول الماء - 00:27:46

ايده ؟ نعم قال واللفظ لمسلم فهذا ايضا فيه مشروعية المسح على الخفين قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم. قال وعن شريح بن هانى الحارثي قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسئلته عن - 00:28:09

على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ايام وليلاتهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم - 00:28:28

رواه مسلم. وقال ابو عمر ابن عبد البر واختلفت الرواية في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه. قال من رفعه احفظ واضبط. نعم. ومثله لا يقال من قبل الرأي. نعم - 00:28:51

فالمسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة. يبدأ من حين المسح. قال وعن ثوبان رضي الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سوية فاصابهم البرد. فلما قدموا على رسول الله صلى الله - 00:29:09

عليه وسلم امره ان يمسح على الاصابع وهي العمائم تسمى عصابة لانها يعصب بها الرأس والتساخين. وهي ما يغطي القدم. نعم.  
وهذا يؤيد انه اذا كانت القدم القدم مغطاة نعم بجورب سواء كان من صوف ولا من كتان ولا من اي شيء كان فانه يمسح عليه. نعم

00:29:29

قال رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي وبویانی والحاکم وقال على شرط مسلم. قال المصنف في قوله نظم. فانه من رواية  
بن يزید عن راشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يروي له مسلم. بل انفرد به البخاري - 00:29:59

وواشد بن سعد لم يحتج به الشیخان وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون الراشد سمع من ثوبان. لماذا قال؟ لانه مات قدیما. ثوبان  
مات عام اربعه وخمسین قال المصنف وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان واحدا شهد مع معاویة صفیه. هذا رواه البخاری في  
تاریخه. ان - 00:30:17

راشد بن سعد شهد مع معاویة صفیه نعم فيدل على قدم من؟ راشد بن سعد. قال وثوبان مات سنة اربع وخمسین ومات راشد سنة  
ثمان ومائة يعني هذا يفید انه قد عمر وصفین عام سبعة وثلاثین هذا يفید انه قد عمر - 00:30:45

قالوا وثقة بن معین ابو حاتم والعلجی ویعقوب بن شیبیة والنسائی وخالفهم ابن حزم. والحق معهم اخطأ ابن حزم قال والعصائب  
الامام والتساخین الخفاف وفواجح اذا هذا الخبر خبر صحيح - 00:31:09

قال وعن زید ابن السلط قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول اذا توضأ احدكم طبعا ليس زید زید زید بن السلط  
بياعین يكون اذا توضأ احدكم وليس خفیه فلیمسح عليهما وليصلی فيهما ولا يخلعهما - 00:31:28

ان شاء الا من جنابة قال رواه الدارقطنی من رواية اسد بن موسی وفيه قال حماد بن سلمة عن عبید الله بن ابی بکر وثبتت عن انس  
عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله. قالوا اسد بن موسی وثقة العجل والنسائی والبزار - 00:31:56

بن حزم فقال هو من قول الحديث والصواب مع الجماعة طبعا اسد ابن موسی واجه انه صدوق ولكن لعک ماجد تنتبه بارک الله فیک  
ولکن له بعض الاوهام. نعم ولكن له بعض الاوهام قال ابن حزم هو منکر الحديث لا هذا فيه نظر قال والصواب مع الجماعة قال  
الحاکم في المصطلح بعد - 00:32:18

ذکروا حديث عقبة خرجت من الشام نعم خرجت من الشام يعني الى ان وصل الى المدينة. كان ذلك في اسبوع. كان ذلك في اسبوع  
في عهد عمر. فسأله عمر متى - 00:32:44

لبست خفی؟ قال وانا يعني من حين خرجت من الشرف مجلس لمدة اسبوع قال وقد روي عن انس مرفوعا باسناد صحيح رواه عن  
اخرهم سقات الا انه شاذ بمروة نعم الصواب انه موقوف - 00:32:59

والله اعلم ليس بموفور والله اعلم بالراجح هو عدم رفعه وانه موقوف على عمر وعلى عقبة بن عامر فبعض اهل العلم يرى صحة هذا  
الخبر ويقول هذا يحمل عند الحاجة والضرورة - 00:33:18

وقد فعل ذلك الامام ابن تیمیة عندما سافر بالبریق من مصر الى الشام. فعل ذلك يعني بعض اهل العلم يرون ان هذا يفعل عند  
الحاجة والضرورة. نعم. والاقرب ان الانسان لا يفعل ذلك لا يفعل - 00:33:38

ذلك نعم لان الخبر موقوف والذی جاء في حديث علي رضی الله عنه ان المساف کم يمسح؟ يمسح ثلث ايام بلياليهنهن فخبر علي لا  
شك هو المرفوع وهو الاصح في هذا الباب - 00:33:57

قال باب نوافض الوضوء وما اختلف فيهم من ذلك. نعم الوضوء له نوافض وهذه النوافض منها ما هو متفق عليه وهو الاكثر وبعضاها  
قد وقع فيه اختلاف كما سوف يأتي. نعم. قال عن انس بن - 00:34:16

مالك رضی الله عنه قال اقيم صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبی صلی الله علیه وسلم يناجیه حتى نام القوم او بعض القوم  
ثم صلوا يعني طالت المناجاة حتى نام - 00:34:36

رواہ مسلم وفي لفظ له كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. ورواہ داود ولفظه كان  
اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم على عهده عليه الصلاة والسلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق - 00:34:53

رؤوسهم او رؤوسهم حتى تتحقق رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضأون قالوا رواه الدارقطني وصححه وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لا اسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك هذا عندنا - [00:35:13](#)

جلوس قال المصنف وقد روي في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن مبارك. ان ثبتت رواهاقطاني وهو امام عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون ذنوبهن - [00:35:43](#)

فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة يعني ولا يتوضأ. قال قال قاسم بن ابي الحنفية حدثني محمد بن عبد السلام الخشني وهو ثقة من اهل الاندلس. قال حدثه محمد بن بشار وهو من اهل المشرق بصري ثقة. قال - [00:36:05](#)

حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة فذكره. قال ابن القطان ابي الفاسلي وليس يحيى بن سعيد القطان البصري قال وهو كما ترى صحيح من من رواية امام عن شعبة فاعلمه - [00:36:25](#)

قال المصنف وقد سئل احمد بن حنبل رحمة الله عن حديث انس انهم كانوا يضطجعون قال ما قال هذا شعبة قط وانا اميل الى قول الامام احمد وان والله اعلم الخطأ من عبد السلام محمد بن عبد السلام الخشني. ولكن هو - [00:36:43](#)

ثابت هذا اللفظ ثابت في غير رواية شعبة في رواية سعيد بن ابي عروبة قال حدث شعبة كان ينامون كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون. وانما هو في حدث سعيد ابن ابي عروبة كما سوف يأتي. وقال - [00:37:02](#)

هشام كانوا ينامون وقد اختلفوا في حديث انس وقد رواه ابو يعلى الموصلي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولفظه يطعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا - [00:37:20](#)

يتوضأ نعم وهذه الرواية قد صححها ابن حجر نعم وقد جاء في حديث عمر عندما اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة في ليلة من الليالي قال نام النساء ونام الصبيان نام النساء - [00:37:37](#)

الصبيان فالنوم على قسمين من حيث نقض الوضوء وعدمه. القسم الاول هو الذي ينقض وهو النوم المستغرق. مثل نوم الليل ونوم القيلولة. النوم المستغرب. والقسم الثاني النوم الذي لا وهو النوم الذي في انتظار الصلاة الغير مستغرق. نعم. انت جاي للمسجد حتى لو وضعت جنبك - [00:37:54](#)

وان كنت في انتظار الصلاة فهذا لا ينقص اللهم الا انسان يعني صلى المغرب ثم نام حتى اذن العشاء وهو مضطجع نائم. هذا نوم ماذا؟ هذا نوم مستغرب. وانما كانوا الصحابة يعني ينتظرون العشاء - [00:38:24](#)

عندما اقيمت الصلاة قال هذا الرجل لي حاجة. نعم في مرة من المرات اخرها عليه الصلاة والسلام فنام من نام. نعم انت جئت للجمعة وحصل نوم يعني الى ان دخل الخطيب يعني نوم انت جاي من الصباح وتنام الى ان يدخل الخطيب لا وانما انت في انتظار الصلاة - [00:38:47](#)

وحصل يعني اغفاء انتبه يا ولدي يا يحيى. وحصل اغفاء وما شابه ذلك. فهذا انت في انتظار الصلاة فهذا ليس بناقض هذا ليس بناقض الوضوء. طبعا مرة من المرات ابو موسى الاشعري عندما صلى الظهر نام - [00:39:12](#)

الى العصر ثم قام قال لمن حوله سمعتم شيء؟ قالوا ما سمعنا شيء؟ قام وصلى. رضي الله تعالى عنه. هذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه نعم قال وعن هشام ابن عو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:32](#)

فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاط فلا اطهر. استحاط يعني المرأة المستحاطة هي التي يستمر معها ماذا؟ الدم. نعم الحائض هي التي يأتيها الدم في وقت معين ويسمى دم الحيض. اما المستحاطة هي التي يستمر فيها الدم - [00:39:57](#)

وهذه المستحاطة لا ليس حكمها حكم الحائض. ولكن هنا حكمها فيما يتعلق بظهورها في الصلاة نعم اني امرأة استحاط فلا اطهر.

ادعوا الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحبيض. اذا ليس له حكم الحبيب. الحبيب هو الذي يمنع - [00:40:22](#)

الصلاه هذا عرق ليس بحبيض فاذا اقبلت حيظتك فدعني الصلاه الايام التي تحيظ فيها نعم او اذا كانت تميز دم الحبيب غالبا يتميز

عن باقي الدماء فإذا كانت تميز تعمل بتمييزها. على القول الراجح والله اعلم. ان كانت لا تميز الايام التي كانت تحيسها - 00:40:50  
تحيد مثلا قبل ان يأتي لها الاستحاضة في اول كل شهر. تجلس سبعة ايام في اول كل شهر. كان يجي لها يعني سبعة ايام في اول كل  
وتجلس في اول كل شهر ثم اذا ادبرت الايام هذه تغتسل وتصلி - 00:41:22

نعم قال فإذا اقبلت حيظتك فدعني الصلاة وذا ادبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي نعم دم العوك اغسليه. دم الحيض عفوا دم الحيض  
اغسليه. قال متفق عليه وزاد البخاري قال ابي - 00:41:40

هشام يقول يعني به عروة قال ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال وماوى النسائي الامر بالوضوء مرفوعا من رواية  
حماد بن زايد عن هشام. وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم - 00:42:00

وتوضئي غير حماد بن زيد وقال مسلم في حديث حماد بن زيد زيادة حوفناه تركنا ذكره هذا جا مرفوع وجاء من كلام عضوة مرسل  
وهو الاقرب. الاقرب انه ليس بموصول. الاقرب انه ليس بموصول. ولذا قال الامام مسلم - 00:42:22  
زيادة حوف تركنا ذكره يعني متعمدا لذلك انه ليس بمرفوع ليس بموصول. قال وقد تابع حماد تابع حمادا ابو معاوية وغيره. وقد  
روى ابو داود وغيره ذكر وضوء من طرق ضعيفة. نعم هذه المتابعة ايضا - 00:42:46

لا تصح والله اعلم هذه المتابعة ايضا والله اعلم لا تصح. نعم ولكن ماذا تفعل المستحاضة يعني هذا وان كان لم تصح في الحديث  
ولكن افتى جمع من اهل العلم - 00:43:09

افتى جمع من اهل العلم نعم ومنهم عوة ابن الزبيبر ومنهم ايضا بعض الصحابيات كن يفعلن ذلك يتوضئن يتوضئن عند كل صلاة او  
يغتسلن. الاغتسال ليس بواجب. نعم عند كل صلاة لا هذا في الاستحاضة - 00:43:25  
وانما الوضوء الوضوء عند كل صلاة. وهذا هو حكم صاحب الحديث المستمر. صاحب الحديث المستمر يتوضأ عند كل صلاة ثم يصلى  
في هذه الصلاة ما يتيسر له من صلوات. حتى تأتي وقت الصلاة الاخرى - 00:43:45

وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مزائيا. فاموت المقداد اي ابن الاسود ان يسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن حكم المذى  
فقال فيه الوضوء قال متفق عليه واللفظ البخاري وفي لفظ المسلم توظأ وانظح فرجك - 00:44:05

نعم وهذا يفيد اولا ان المذى ناقص وثانيا انه نعم نجس ولكن نجاسة مخففة. لانه قال انصح فارجع ولم يقول اغسل فرجك. نعم. فهو  
نجاة نجس نجاسة مخففة. والنجاسة على قسمين. نجاسة حسية ونجاسة معنوية - 00:44:27

والنجاسة المعنوية هي نجاسة المشرك. انما المشركون نجس. ونجاسة الخمر نجاسة معنوية على القول الراجح الميسر الازلام هذى  
نجسة والاصنام نجسة نجاسة معنوية. نعم واما النجاسة الحسية فهي على ثلاثة اقسام. نجاسة مغلظة مثل الكلب اذا ولغ في الاناء  
كما تقدم لنا يغسل سبع مرات - 00:44:53

ولاهن بالتراب ونجاسة عادية يعني بول الذكر ويصب عليه الماء ونجاسة مخففة وهي الطفل الذكر او الرضيع بوله نجس نجاسة  
مخففة والمزيد مذى الانسان ايضا نجس نجاسة مخففة قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
تصلی المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير - 00:45:22

هذا الخبر لا يصح قال روايد ابن ابي احمد والاسماعيلى ورجاله رجال الصحيح. طبعا ضعفه يحيى بن سعيد القطان وهو من رواية  
الاعمش عن عروة مقوایة عفوا حببنا ابي ثابت عن عروة - 00:45:55

عن عائشة وعروة هذا اختلف فيه هو ابن الزبيبر ولا عروة المزنى وايضا قال البخاري ان اه حببنا ابي ثابت لم لم يسمع من عوة ابن  
الزبيبر فهو خبر ضعيف ولا يصح. ولكن معناه صحيح ان المستحاضة حتى لو استمر بها الدم فانه يجب عليها ماذا؟ ان تصلி -  
00:46:15

قال وعن عوة ابن الزبيبر رضي رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان الرسول صلي الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم  
خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - 00:46:39

قال كذا رواه الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضاعفه البخاري وغيره كيحيى بن سعيد القطان انا اذهب الى هذا والله

اعلم انه لا يصح هذا لا يصح وان اصله ما ثبت في مسلم من حديث هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة - 00:46:53

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم. وهذا ما وجهه البهقي. كان يقبلها وهو صائم ام ولكن جاء تحدث اخرى هذا حديث عروة عن عائشة الصواب فيه ما تقدم ان هذا في حال الصيام. جاءت احاديث اخرى لا تخلو من كلام مثل ما رواه ابراهيم ابن تيمية عن عائشة - 00:47:14

انه كان يقبله وهو صائم. مثل ما رواه الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن امرأة وجاء في رواية حجاج بن اوطاط ان هذه المرأة زينب السهمية عن عائشة ان ايضا قبلها ثم خرج للصلاه ولم يتوضأ - 00:47:39

فجاءت احاديث لا تخلو من كلام يعني ما اقدر اجزم انها انها ثابتة بمجموعها لكن فيها قوة انه كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك ولا يتوضأ والراجح والله اعلم ان القبلة اذا لم يخرج معها شيء انها لا تنقض لا تنقض الوضوء وان - 00:47:56

الله عز وجل او لامست النساء المقصود به الجماع كما قال ابن عباس. طبعا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يرون نعم نعم انه بس المرأة ينقض الوضوء وبعض اهل العلم يقيد ذلك بشهودة - 00:48:22

اما بدون شهود فلا شك ان هذا القول باطل غير صحيح. لأن كان عليه الصلاة والسلام يصلى وعائشة معتبرة فكان اذا اراد ان يسجد غمزها صلى الله عليه وسلم فسحبته رجلها. رضي الله عنها - 00:48:39

فمطلق المس لا ينقض جزما. الخلاف ان كان اذا مس بشهوده. والاقرب والله اعلم انه ايضا اذا لم يأخذ شيء لا ينقض وجاء عن عمر يعني بأسناد قوي انها كانت عاتكة زوجته قبلها وهو خارج الى الصلاة - 00:48:56

نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ويحا. رواه مسلم - 00:49:17

الانسان له ثلاثة احوال في مثل هذه المسألة اما انه يتوضأ ويعني جازم انه ما خرج شيء هذا واضح واما ان يجزم انه ماذا خرج منه شيء احدث وهذا ايضا حكمه واضح - 00:49:39

الحالة الثالثة يكون بين اشكال عليه وجاء في رواية عبد العزيز الدماء عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال بين اليترين فاشكل عليه خرج ولا لم يخرج - 00:50:02

نعم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه يعني حتى يتيقن الذي يشكل علينا يشكل على كثير من الناس هو عندما ماذا؟ الحالة الثالثة ما يعني تشك علمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا نفعل في هذه الحالة؟ اننا لا ننصرف حتى نتيقن - 00:50:23

قال عبدالله بن المبارك حتى تحلف يعني حتى ماذا؟ تتيقن انك قد احدثت يعني لعل الاستاذ ياسر ينتبه يعني وثمانين بالمئة ماذا تفعل يا شيخ ياسر لا يخرج هذا هذا الحديث - 00:50:53

لأنه غير متيقن نعم يعني غير ثمانين بالمئة غير متيقن نعم. وقد ثبت في حديث ابن عباس ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان وهذا ملاحظ تجد الشخص انه اذا توظأ جاء يعني وقت الصلاة يحس بالدافعة - 00:51:10

ثم اذا سلم ذهب المدافعة اذا سلم ذهب المدافعة بل احيانا الانسان لو زور في نفسه حس بمدافع قال قال خلاص انا بتتوظأ قد تذهب قد تذهب كيف يعلم الشيطان؟ قد يش القلب - 00:51:37

قد يش القلب فيوسوس له فاذا قال خلاص انا بتتوظأ قد تذهب المدافعة قد تذهب المدافعة فاذا هذا يفيد ان المدافع من غالبا طبعا احيانا حقيقة واحيانا تكون من الشيطان. نعم. تكون من - 00:52:01

الشيطان فالهم علمانا عليه الصلاة والسلام اننا لا نأخذ حتى نتيقن. طبعا ذهب الامام مالك قال ان كانت دافع قبل الصلاة انه يتوضأ اذا شقيق يتوضأ هذا في الصلاة فقط والراجح ان في الصلاة هو خارج الصلاة. قال - 00:52:23

البشرى بنت صفوان ان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وابن حبان في صحيحه. طبعا الحافظ ابن حجر في مثل هذا يقول رواه احمد واصحاب السنن - 00:52:45

وصححه الترمذى وابن حبان. فلذا كان هو اخسر في اسهل في الحفظ. قال وابن حبان في صحيحه وقال البخارى اصح او شيء في هذا الباب حديث بشرى. يعني اصح من حديث ماذا؟ من حديث طلق الذي سوف يأتي. و - [00:53:11](#)

او واجه طبعا ذهب بعض اهل العلم الى انه يجب الوضوء من مس الذكر وبعض اهل العلم قال لا يجب والراجح والله اعلم انه يستحب وبعض اهل العلم قد يتمنى ذكره بشهوة - [00:53:31](#)

ادق مذهب الامام مالك بشهوة. نعم والراجح والله اعلم جمعا بين الحديثين انه لا يجب وانما يستحب. قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهذا لفظه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه. طبعا هذا لا يصح. هذا رواه عبدالعزيز الاويسي - [00:54:04](#)

قال حدثني يزيد ابن عبد الملك ابن المغيرة النوفلي وهو الضعيف النوفلي هذا. قال عن سعيد المقبل عن عن ابي هريرة فهذا الخبر لا يصح. قالوا عن قيس بنطلق الحنفي عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رجل - [00:54:24](#)

لست ذكرها او قال الرجل يمس ذكره. ذكره في الصلاة عليه وضوء. قال لا انما هو بضعة منك قال والله احمد وهذا لفظه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذى وقال هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب - [00:54:44](#)

قال والطحاوى قال هو مستقيم الاستناد قواه الطحاوى وجعله ابن المدين احسن من حديث بشرى. اذا اختلف الشيخ مع تلميذه على بن المدين يقول ان حديث قيس بن طلق اقوى من حديث بشرى والبخارى يقول ان حديث بشرى اقوى من حديث طلط. نعم - [00:55:08](#)

والله اعلم انا ميل الى قول البخارى قلنا حديث بشرى اقوى قال وقد تكلم فيه الشافعى وابو زرعة يعني قالوا ان قيس ليس بالمشهود وتكلم فيه الشافى الشافعى بالذات. نعم. قال وابو زرع ابو حاتم وغيرهم واطلطا من حكى الاتفاق على ضعفه. والعقب الله اعلم انه لا بأس بأسناده - [00:55:30](#)

وانه يجمع بينهما فيكون على الاستحباب. الوضوء والله اعلم. اذا الانسان احتاط وتوضاً نعم فهذا حسن نعم اي اذا مس ذكره قال وروى الطبرانى بأسناده وصححه اي الطبرانى. الطبرانى احيانا قد يصح - [00:55:55](#)

عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضاً قالوا واسناده لا يثبت الصواب انه لا يثبت ما هو الثابت عن قيس ابن طلط - [00:56:20](#)

انما هو بضعة منك هذا فيه فليتوضاً. فهو انقذه بقلب على وقاوى. طبعا الطبرانى صحي. الطبرانى عنده توفيق لبعض وتصحيح بعض الاحاديث. يعني فيه تساهل فيه عنده بعض التساهل. نعم. وترى كلامه مهم جدا - [00:56:36](#)

في الغرابة كلامه مهم جدا ولذا سمى المعجم الاوسط سماه ماذا؟ روحى. نعم. فالنفيس جدا هذا المعدم الاوسط والصفى نعم نفيس جدا. ويعنى الحديث اذا رواه ابو داود والترمذى والطبرانى احرص على قول الطبرانى. ماذا قال؟ حتى لو كان رواه - [00:57:00](#) داود والطبرانى هل هو غريب ولا مشهور؟ من تفرد به ينص دائما او غالبا الطبرانى على ذلك هذا في الاوسط والصفى دون الكبير واما تصحيحاته وتوثيقاته وجدت على قلتها فيها لين - [00:57:23](#)

بعض التساهل فاذا هذا اللي رواه الطبرانى لا يصح. قال وعن عائشة رضي الله عنها قال ان الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصحاب وهو قيء او ضعاف او قلس - [00:57:42](#)

او مذى فلينصرف وليتوضأ طبعا القلقس هو دون القيء. نعم او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبني. على صلاته. وهو في ذلك لا يتكلم نعم. وهذا الخبر منكر. خبر منكر وليس ب صحيح. قال رواه ابن ماجة وضعفه الشافعى واحمد والقطنوى وغيرهم - [00:57:59](#)

نعم فهو خبر منكر نعم والصواب والله اعلم ان في او وعاف انه لا ينقص الا اذا كان خارجا الا اذا كان الدم خارجا من احد السبيلين وكذا ايضا القلق والقيء لا ينقص - [00:58:29](#)

لا ينقض وانما يستحب الوضوء من ماذ؟ من القيء. يستحب الوضوء قاء فتوضاً عليه الصلاة والسلام وافطر فيستحب فعله يدل على الاستحباب عليه الصلاة والسلام نعم واما المزيد تقدم لا شك انه ينقض. قال وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التوضأ - [00:58:53](#)

من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضاً. قال توضاً من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضاً من لحوم الابل. قال اصلي في مرابض الغنم؟ قال اصلي فما بالك الابل؟ قال لا رواه مسلم. فهذا يفيد ان اللحم الجزار من اكله - [00:59:21](#)

يجب عليه ماذ؟ الوضوء. يجب عليه الوضوء. وان لحم الجنور كل ما حملته الخفاف كل ما حملته الخفاف يعني عند بعض اهل العلم ان الكبد والطحال نعم لا يجب منها الوضوء لان في الحديث اما الكبد والطحال فهما دمام نعم نعم - [00:59:48](#)

نعم لا اواد حنا ايضا يدخلان في اللحم وانهما نعم يجب الوضوء يعني كل ما حملته الخفاف من من الجزار نعم. ولد الخنزير تحريره كله. او لحم - [01:00:13](#)

او شحم خنزير كل لحم الخنزير لا حنا نتكلم على اللحم. نعم. نتكلم عن اللحم. يعني اللحم المقصود ليس الهبو فقط. لا كل ما حملته الخفاف الوضوء من البانها ليس نعم لا يجب وذهب بعض اهل العلم قول عند الحنابلة انه - [01:00:34](#)

وايضا لكن الصواب خلاف ذلك. نعم قال وعن عائشة نعم عفوا نعم قال واما مرابض الغنم فيصلى بها وبارك الابل لا يصلى فيها ليس لنجاسته. اما بعد وانما انها مأوى الشياطين. لان مأوى الشياطين. نعم - [01:00:59](#)

قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغسل. ومن حمله فليتوضاً. قال رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وحسن ولم يذكر طبعا حسن يعني انه لا لا يثبت - [01:01:22](#)

نعم قال ولم يذكر بن ماجه الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال الامام احمد هو موقوف على ابي هريرة وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي اي علي ابن المدينة هذا لا يصح لا يصح عفوا نعم لا يصح في هذا الباب شيء. نعم. هذا الخبر لا - [01:01:40](#)

وانما موقوف على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم اذا من تغسيل الميت لا يجب الوضوء لكن لو توضاً الانسان او اغتسل فيها. نعم قد جاء في حديث علي انه - [01:02:02](#)

هو امره عليه الصلاة والسلام بان يغسل وهذا ليس على الوجوب قال باب حكم الحدس نعم قال وعن عطاء بن السائب عن طاووس طبعا عطاء صدوق قد اختلط عن طاووس بن كيسان ووثيقة جليلة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - [01:02:19](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى حل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير نعم والصواب ان هذا موقوف على ابن عباس - [01:02:38](#)

قال رواه الترمذى ورواه رواه الحاكم وسم موية. نعم نعم وابن حبان والحاكم وقال الترمذى وقد روى عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا ولا نعرفهم مرفوعا الا من حديث عطاء. نعم هذا كما تقدم الصواب انه موقوف - [01:02:54](#)

لا سموه يا سموه يا معرفه يا معرفه بس هذا موجود خطأ هنا الحكم في سعة من حديث سفر اليوم وسموا به هذا خطأ نعم هذه النسخة نعم قال وقد روى عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ولا نعرفه موقوفا من حديث عطاء - [01:03:30](#)

وقال الامام احمد عطاء رجل ثقة نعم رجل صالح وقال ابن ماعين اختلط فمن سمع منه قدما فهو صحيح. وقد رواه غير عطاء عن طاووس فرفعه ايضا. ورواه عبدالله بن - [01:03:51](#)

طاووس وغيره من الاثبات عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا وهو اشبه فالراجح الوقف قال وا روی مالک عن عبدالله بن ابی بکر ای بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:04:05](#)

عمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر. وهذا مرسل طبعا جاءت مغسيل في ان لا يمس القرآن الا طاهر. قال الامام ابن تيمية وهذا مذهب الائمة الاربعة فلا يمس القرآن الا طاهر - [01:04:29](#)

قال وقد رواه احمد وابو داود في الموسى والنسائي والدار والقطن بن حبان ورواية الزور عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ولكن الصواب انه مرسل - [01:04:48](#)

وذلك لأن الذي اسنده عن الزهري قال سليمان ابن داود الخوارناني وهو ثقة وقيل الصحيح انه سليمان بن اوقم وهذا الأقرب والله اعلم  
وهو متزوك نعم فهذا الخبر يعني انما جاء مرسلا وجاء ايضا مراسيل اخرى - [01:05:03](#)

وكما تقدم قال الامام ابن تيمية ان هذا مذهب الانتمة الاربعة فلا يمس القرآن الا طاهر. قال وفي الصحيحين في حديثه ركن ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من - [01:05:27](#)

عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى حراك لعظيم الروم وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله  
ولا نشرك به شيئا. ولا - [01:05:42](#)

اخذ بعضا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني الشاهد من هذا ان حراكا لا شك كافر نجس وانه  
سوف يمس هذا الكتاب لكن نقول كتابة اية ليس مثل القرآن كاملا. نعم - [01:06:01](#)

ولذا قراءة الآية نعم لا يعني انت تقرأ اية في كتاب لا يشred لها الطهارة. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. رواه مسلم - [01:06:23](#)

من حديث عبدالله البهبي عن عروة عن عائشة نعم بالنسبة تفضل بالنسبة لقراءتكم السلام قراءة القرآن اولا بس لا يكون الا من طاهر  
واما قراءته ان كان محدثا حديثا اكبر - [01:06:39](#)

فلا يجوز له قراءة القرآن لحديث علي. قال واما الجنب فلا ولا اية واما ان كان محدثا حديثا اصغر فيقرأه من ماذا؟ من حفظه. نعم قال  
باب ادب قضاء الحاجة - [01:07:01](#)

قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. طبعا ايضا خبر غير  
محفوظ قال رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه. وقد اخطأ ابو عيسى رحمه الله عندما صححه - [01:07:19](#)

ولذا عندما رواه النسائي قال هذا حديث غير محفوظ والحاكم قال على شرطهما وهذا غير صحيح. وقال ابو داود وهذا حديث  
وهذا الحديث منقى والوهم فيه من همام همام عن ابن جويج. قال وقد هو من غير طريقة. الصواب انه لا يصح - [01:07:39](#)  
قال وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلی الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الدادوة فاخذتها فانطلق  
رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته. متفق عليه - [01:08:02](#)

هذا فيه الابعاد عند قضاء الحاجة. قال وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم. قال دفني النبي صلی الله عليه وسلم  
خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس - [01:08:20](#)

ويبدو ان هذا شيء خاص ولذا لم يحدث به ماذا؟ احدا من الناس قال وكان حب ما استتر به لحاجته هدف الهدف المكان المرتفع  
حتى يكون تحته او حائش نخل جماعة النخل - [01:08:39](#)

قال رواه مسلم. نعم وفيه ان الانسان يجب عليه اذا عند قضاء الحاجة ان يستتر قالوا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان  
رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:08:57](#)

اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبيث. وهم ذكران الشياطين واناثهم قال متفق عليه وقال البخاري وقال سعيد  
ابن زيد سعيد ابن زيد اخو حماد ابن زيد وهو صدوق له بعض الاوهام - [01:09:12](#)

حدثنا عبد العزيز اي بن صهيب قال اذا عن انس اذا هذه الرواية سعيد ابن زيد اذا اراد ان يدخل الخلاء نعم وحتى اذا دخل الخلاء  
المقصود اذا اراد ان يدخل الخلاء. نعم. ويأتي الكلام على البسملة - [01:09:31](#)

وهذا مثل ايضا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم نعم يعني لا يلزم الانسان اذا كان على وضوء وقام للصلاه انه يتوضأ  
يعني هذا امر فاذا فعلت قبل قيامك يكون ماذا - [01:09:55](#)

فكيت خلص خلص اتيت به فلا تؤمر به مرة ثانية وهذا مثل ايضا فاذا قرأت القرآن فاستعد يعني اذا اردت ماذا؟ ان تقرأ القرآن. طبعا  
ابو محمد ابن حزمك واذا انتهيت تستعيد - [01:10:14](#)

نعم لا المقصود اذا اردت ان تقوى واللغة العربية واسعة قال ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله. وهذه لا تصح ايضا الذي

في الصحيحين والسنن الاربع والمسند وغيرها اللهم - 01:10:33

اني اعوذ بك من الخبر والخبيث. هذا الثابت بدون بسمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانيين. قالوا وما اللعاني يا رسول الله؟ قال الذي - 01:10:52

في طريق الناس او في ظلهم هاي الجانيين للعن نعم فالاسلام كله نظام نظمنا الاسلام. لا تقضى الحاجة حيثما كان كما انك ايضا لا ترمي ان الزبالة حيثما كان في اي مكان لا. يعني انت - 01:11:08

نعم عندك منديل لا ترميه ب اي مكان عندك كيس انتهيت منها لا ترميها في اي مكان عندك اه علبة شربت منها عصير ما اقول بببسي لا تشرب البببسي لكن عصير فايضا لا ترميها في كل مكان. نعم - 01:11:32

ويعني كيف الانسان يشرب هذا الشراب؟ يعني هو طبعا جائز لكن يعني لا شك انه يعني فيه ضرر فيه ضرر نعم وفيه يعني نعم

نعم فيه ضرر وفيه ايضا مواد ما اعلناها عنها - 01:11:51

فيها ايضا مواد بالنسبة للبببسي مواد ما اعلناها عنها. نعم. قال وعن عائشة نعم قال نعم نعم قال وعن حميد ابن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحب - 01:12:09

ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم الامتشاط هنا هو الادهان. والتبديل. يعني انت بترجل و بتدهن كل يوم هذا راح ياخذ ماذا؟ ياخذ منك وقت - 01:12:34

وامل واما استعمال المشط لحاجة ولو كان في اكثر من يعني من مرة في اليوم فهذا لا بأس به والله اعلم وانما المقصود التبديل والدهان اي نعم فيه يعني كان ينهى عن كثير من الارفاه. هذا فيه مبالغة في الترفة - 01:12:53

نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله. لان البول في المغتسل تجلب ماذا؟ نعم يجب الوساوس. قال رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وهذا الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو - 01:13:16

الغفاري قال له ابن السكن. هذا الخبر صحيح. واسناده الى حميد بن عبد الرحمن صحيح نعم يعني المهم هذا احتمال يعني موجز. هذا احتمال ليس بجزم قالوا عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - 01:13:36

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجل ان يتوارى كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما فان الله يمقد على ذلك قال اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح. ومحمد بن عبد الرحمن ثقة هو الطوف والغائط قاله

الجوهري - 01:14:03

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائما. نعم هذا حديث صحيح وعائشة اخبرت بما رأت وحذيفة قد اخبر انه عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات بال ماذا؟ قائما. نعم - 01:14:31

قال رواه احمد وابو عوانا في مسند الصحيح لهذا اللفظ عند الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم نحوه. قال هو احسن شيء في هذا الباب واضح قالوا عن ابن جبيج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما. هذا لا يصح ايضا - 01:14:53

قال رواه ابن حبان وقال خافوا ان ابن جبيج لم يسمع من نافع هذا الخبر نعم هو خبر معلوم لا يصح. قال وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم انه بال قائما. نعم - 01:15:18

وهذا يريد ان يبين ان هذا الخبر لا يصح قال وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وعن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباتة قومه فبال قائم ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا - 01:15:35

متفق عليه قال ولفظه للبخاري وليس فيه مسلم فدعا بماء فجئته بماء. نعم وهذا فيه مشروعية البول قائما لكن لا بد على الانسان ان يتحفظ يتحفظ من الناس بحيث لا ترى عورته ويتحفظ من ان يصيب الرشاش - 01:15:56

قال وعن عاصم بن بهلة وحماد بن ابي سليمان كلها ما انا بوايل شقيق بن سلمة عن المغيرة بن شوقة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتى على سباتة قوم فبال قائم - 01:16:18

قال قال حماد ففحج رجليه قال رواه احمد وهذا لفظه ابن خزيمة وعله احمد برواية المنصور والاعمى شأنه بولن حذيفة هذا الصواب الصواب انه من حديث حذيفة لا من حديث المغيرة - 01:16:33

نعم طبعا ابن خزيمة ابن حبان يرى يريان كلا الخبرين صحيح والصواب لأن الصحيح حديث حذيفة قال وانا بقتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمنه وهو ببول - 01:16:50

في حال البول لا تمسك ذكرك بيمنك قال ولا يتمسح من الخلاء. طبعا قال وهو ببول. اذا في غير البول اذا احتاج الانسان لا يأس لكن في البول لا تفعل ذلك - 01:17:11

قال ولا وانما بيسار. قال ويتماسح من الخلاء بيمنه. ولا يتنفس في الاناء. نعم. لأن اذا تنفس سوف يقذره على من كان خلفه. نعم الا هذه القواوير اذا كان الانسان بيشرب فيها ثم بعد ذلك ماذا - 01:17:28

يعني نعم هذا يعني خاص به. واما الاناء فببأي بعدك واحد يشرب وثاني وثالث قال ولا يتنفس في الاناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم. قال وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد - 01:17:48

نبكم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستندي برجيع او بعزم. هذه الاشياء كلها قد - 01:18:05

نهي عنها نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول نعم وهذا الاستقبال عندما يكون الانسان في الفضاء واما اذا كان ليس في فضاء فلا يأس كما جاء في حديث ابن عمر. نعم - 01:18:25

حديث ابن عمر انه صعد على بيت حفصة فوجده عليه الصلاة والسلام مستقبلا بيت المقدس مستدبرا للكعبة. نعم هذا في بنيان وفي حديث جابر الذي رواه الترمذى رأيت قبل عام ببول وهو مستقبل القبلة لا يأس به لا يأس بساناده عليه الصلاة - 01:18:46

تهلاو ولد في سنن داود ان عبد الله بن عمر عرظ بعيده وبالا اليه قال او ان نستنجي باليمين؟ نعم فلا يجوز للانسان ان يستندي باليمين. قال او ان نستندي باقل من ثلاثة احجار. نعم - 01:19:08

ثلاثة احجار فاكثر يعني ليقطعها على وتر ان احتاج الى رابع فليظف ماذا؟ خامس قال او ان نستنير برجيع او عظم لانها طعام الجن ودواه الجن. قال رواه مسلم. قالوا عن عبدالله بن عمر - 01:19:30

قال رضي الله عنهم وقالوا ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه واللفظ للبخاري قالوا عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل ان - 01:19:50

ان يقبض بعام يستقبلها وهذا لا يأس بساناده قد رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حسن خير بن خزيمة بن حبان والحاكم وصححه البخاري وقال ابن عبدالبر وليس حديث جابر مما يحتاج به مما يحتاج به عند اهل العلم بالنقل. الصواب ما قاله الائمة قبله - 01:20:16

نعم. قال وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال حدثني عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك - 01:20:43

قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذى وقال حديث حسن غريب. وعنه اذا خرج من الخلاء والحاكم وصاحب اها وقلب حاتم واضح حديث في هذا الباب. طبعا في البلوغ قال وصححه ابو حاتم لا ما صححه ابو حاتم وانما - 01:21:02

قال هو صح حديث في هذا الباب فهذا الحديث يعني اسناده صالح وفيه ضعف وفيه ضعف وليس في الباب اقوى منه وهو قول غفرانك اي اسئلتك مغفرتك نعم. قال بعض الاستجمار والاستنجاء - 01:21:22

قال عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار نعم. واما اقل قال فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت غوثة - 01:21:42

فاتيت بها فاخذ الحجرين والقى الغوث وقال هذا ريكس. اذا لا يجوز الاستنجاء بالرivot. قال رواه البخاري وعلله فقال هذا حديث فيه اصطواب والاقرب هو صحة هذا الحديث كما اودعه شيخه في كتابه الجامع الصحيح - [01:22:02](#)

قال ورواه الامام احمد والدارقطني وفي اخره اتتني بحجر هل زيادة لم تصح قال وفي لفظ الدعوة قطني اتتني بغيرها قالوا عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن سلمة بن رجاء طبعا يعقوب بن حميد بن كاسب لا يحتاج به - [01:22:25](#)

عن سلمة بالرجاء عن الحسن بن فؤاد عن ابي حازم عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجب بعظام او غوث وقال انهما لا يطهران. هذا لا يصح. قال رواه ابو احمد بن عدي والدارقطني وقال اسناد صحيح - [01:22:45](#) احكام الدعوة قطني في كتابه السنن فيها بعض النظر في بعضها بعض النظر وقد شك بعض اهل العلم انها كلها من الدارقطني. بعض اهل العلم شك ان كلها من الدارقطني - [01:23:05](#)

نعم اما يعني اكثرها نعم من الدعوة قطني لكن كلها بعض اهل العلم شك في ذلك قال وقال ابن عدي لا اعلم من رواه عن فرات القزار غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة وعن سلمة ابن كاسب - [01:23:24](#)

وسلم حديث وحديث افراد وغرائب ويحدث عن قوم بحاديث لا يتتابع عليها. هذا الخبر لا يصح قال وما هو شعبان ابن معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة؟ قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:23:42](#) يدخل الخلاء فاحملوا انا وغلام نحو اداوة من ماء وعنة. فيستنجي بالماء متفق عليه نعم ولعل نقرأ حتى لا نشك على الاخوان بس نقرأ بعض الاحاديث حتى نصل الى كتاب الصلاة ونقف عند هنا. نعم تفضل ابو - [01:24:01](#)

فيصل. بس اربعين حديث فقط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه وباساندكم حفظكم الله الى الامام ابن عبدالهادي في كتاب محرر. قال باب اسباب الغسل. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرجت - [01:24:23](#)

ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء وادا كنا فيبني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرء ازارة فقال النبي - [01:25:13](#)

صلى الله عليه وسلم اعجن الرجل. فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل على امرأته ولم يمني ماذا عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من - [01:25:30](#) مصارف الرسالة اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك. قال اذا اعجلت او فلا غسل عليك وعليك الوضوء متفق عليه. لكن لم يذكر البخاري قوله انما الماء من الماء ولا قال فلا غسل - [01:25:50](#)

وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرض ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة فلتغسل - [01:26:10](#)

ام سلمة واستحيت من ذلك قالت ان يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون من - [01:26:30](#)

الشبه رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل متفق عليه. زاد مسلم وان لم ينزل. وعن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد - [01:26:50](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة ابناء ثالث اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهباوا به الى حائط بنى فلان يغتسل رواه احمد وعبد الله ابن عمر العمري كل ما فيه من قبل حفظه - [01:27:10](#)

وقد رواه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله بنى عمر عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة وفيه. وامرها وان يغتسل فاغتسل وقال الطبراني وهذا الحديث عند سفيان عن عبدالله وعبيد الله. ورواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الصحيحين - [01:27:30](#)

اغتسل وليس فيه امر وليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب - 01:27:50

على كل محتمل متفق عليه وعن الحسن عن سامورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً يوم الجمعة بها ونعمة ومن الغسل افضل. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذني وقال حديث حسن رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي - 01:28:07  
صلى الله عليه وسلم هذا حديث المرسلات وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم دموعك من الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وهذا لفظه. والدارقطني ابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط مسلم

01:28:27 -

رواه الامام احمد ولفظ قال يغتسل من اربع وقال البهقي رواة هذا الحديث كلهم ثقات. وتركه مسلم فلم ولا اراده تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه. وقال الامام احمد في رواية مصعب بن شيبة روى احاديث مناicker - 01:28:47

قال باب احكام الحادث الاكبر قال عن عبد الله ابن سلمة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يخرج من الخلاء فيقرؤون القرآن ويأكل معنا اللحم. ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن - 01:29:07

شيبه ليس الجنابة رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ابن ماجة والنسائي والترمذني ولفظه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وقال هذا حديث حسن صحيح رواه ابن حبان والحاكم وصححه - 01:29:27

الخطابي ان احمد كان يوهن او يوهن. يوهن حديث علي هذا يضعف امر امر عبد الله ابن سلمة احسن الله اليكم ويهن امر عبد الله بن سلمة. وقال شعبة بن حجاج ما احمني ما احدث بحديث احسن من - 01:29:49

هذا قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا شيء من القرآن رواه ابن ماجة والترمذني وقال لا نعرف الا من حديث اسماعيل ابن عياش. وقد رواه الدارقطني من غير طريقه وضعيه الامام - 01:30:10

احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه وقال انما هو عن ابن عمر قوله. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا اتي احدهكم اهل اذا اراد ان - 01:30:30

يعاود فليتوضاً بينهما وضوءه. رواه مسلم وقد اعل وزاد الحاكم بإسناد صحيح فإنه وانشط للعود. وقال الشافعي قد روي في حديث وان كان مما لا يثبت مثله. واراد حديث ابي سعيد هذا وقال البهقي - 01:30:50

لعله اراد حديث ابن عمر في ذلك. وعن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد احدهنا وهو جنب. قال نعم اذا توضاً احدهكم فليرقد. متفق عليه - 01:31:10

وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً مضواه للصلوة. رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضاً وضوءه للصلوة. وعن ابي اسحاق - 01:31:30

السميع يعني الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ايام السماء رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذني وقال يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق. وقال يزيد ابن هارون - 01:31:50  
هذا الحديث وهم او وهم وقال احمد ليس صحيحها وصححه البهقي وغيره. وقال بعض الحذاق من المتأخرین اجمع من تقدم من المحدثین ومن تأخر منهم ان هذا الحديث غلطمنذ زمان ابي اسحاق. هذا اليوم وعلى ذلك تلقوه منه - 01:32:10

وحملوه عنه وهو اول حديث او ثاني مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث عن الخطأ او حمله وروى احمد من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن قريب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه - 01:32:30

وسلم يجلب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام لا يمس ماءه. واسناده غير قوي. قال باب صفة الغسل وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيديه على شماليه - 01:32:50

يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبراً حثن على رأسه ثلاث حافنات ثم فاض على سائر جسده ثم غاسل رجليه متفق عليه - 01:33:10

رظى مسلم وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثة. وفي لفظ لهما ثم ويخلل بيده شعره وفي لفظ البخاري حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاثة. وعم - 01:33:28

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذننيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة فغسل كفيه مرتين وثلاثة ثم ادخل ادم في الاناء ثم افاض على فردي وغاسله بشماله ثم ضرب بشمال الارض فادلاك هذا كشري ثم توضأ - 01:33:48

وضوءه للصلوة. ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات منه كفه ثم غسل سائر جسده ثم تتحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقوم الماء هكذا ينفضه. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وفي رواية - 01:34:08

البخاري وجعل ينفض الماء بيده وفي رواية البخاري ايضا ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وافاض على رأسه. ثم تتحى فغسل قدميه وفي رواية له ثم افاض الماء - 01:34:28

على جسده ثم تحول من مكان فغسل قدميه. وعن ام سالمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة اشود اني ام اني امرأة اشد ضفر رأسي افا انقضه لغسل جنابة؟ قال لا انما - 01:34:48

فيك ان تحفي على رأسك ثلاث ثنيات ثم تفريضين عليك الماء فتظهره. وفي رواية افا انقضه للحيض والجنابة فقال لا رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان اسماء وهي بنت شاكر سألت النبي صلى الله عليه - 01:35:08

تكلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتظهر فتحسن الطهور ثم تصب على شديدة حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتظهر بها. فقال الاسماء وكيف تنتظرين لها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة - 01:35:28

كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم. وسألت وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتظهر تحسن الطهور او تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون وصيها ثم تفريض - 01:35:58

فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة ان يتفقان في الدين. رواه مسلم وذكر البخاري منه ذكر الفرصة والتطهير بها. قال باب التيمم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عندهما ان النبي - 01:36:18

صلى الله عليه وسلم قال اعطا خمسا لم يعطهن احد قبله. لا صرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجلا من امتى ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغنائم ولم تحل ل احد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي - 01:36:38

الله عليه وسلم يبعث الى قوم خاص وبعثت الى الناس عامة متفق عليه. وروى الامام احمد من حديث علي وجعلت تراب لطهرا. وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت - 01:36:58

فلم اجد ما فتمنت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك لها فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض فضربة واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه - 01:37:18

يوجه متفق عليه والا في ظلم وفي رواية للبخاري ما ضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفح فيهما ثم ماسح بهما وجهه وكفيه. وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه قال - 01:37:38

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير له. رواه البزار وقال ابن قطان اسناد صحيح - 01:37:58

قد دارقطني قال الصواب ان موسى وقال ابن قطان في حديث ابي ذر ضعيف هو غريب من حديث ابي هريرة وله علة والمشهور في الباب حديث ابي ذر الذي صححه الترمذى وغيره. وعن عطاء ابن ياسر عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجل - 01:38:18

في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعیدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة الموضوع ولم يوعد الاخر. ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى - 01:38:38

ان يوعد اصحاب السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توضا واعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وتكلم على الحاكم وقال على شرطهما ولذلك ذكره ابن السكن في صحاحه. ولذلك ذكره ابن - 01:38:58

السكنى في صاحبه متصلًا وفي قوله تساهل وقال أبو داود وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسلاً هو هدر يتكلم عليه. والحاكم مقاتل. أي نعم بس هذا ما عودناه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:39:18

قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه. قال باب الحيض قال وروى ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دام - 01:39:46  
الحيض دم اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسك يعني الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضاً وصلّي رواه ابو داود ان زايد وابن حبان والدارقطني وقال رواة كل انفقت والحاكم وقال على شرط مسلم وقال النسائي قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد - 01:40:06  
احد منهم ما ذاكر ابن ابي علي وقال ابو حاتم لن يتبع محمد بن عمرو على هذه الرواية والمنكر. وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحببت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله - 01:40:26  
صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان الذي تجلس في مركن فإذا رأى سفرة فانقى الماء فلتغتسل للظهر والعصر واحدة وتغتسل للمغرب والعشاء غسناً واحداً وتغتسل للفجر غسناً وتتوضاً وتتوضاً فيما بين ذلك رواه ابو - 01:40:46  
والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقد علموا بعضهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واحبره فوجده في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا دون الله ان يستحاض حيبة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعني الصيام والصلوة -

01:41:06

لكن الكراهة فالله يذهب الدم قالت واكثر من ذلك قال فتلجمي. قالت هو اكثراً من ذلك؟ قال فاتحده ثوباً قالته اكثراً من ذلك انما اثج فجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بامرین ايهما صنعت او ايهما صنعت اجزي عنك فان - 01:41:36  
انطويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركبة من الشيطان. فتحبب ستة ايام او سبعة ايام يا من في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصل اربعاً وعشرين ليلة او ثلاثاً وعشرين - 01:42:01  
وايامها وصومي وصلّي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحبب النساء وكما يطهرون لميقات حيضهن فان قويتي على ان تؤخرني الظهر وتؤجلني عصبي اغتسلي ناحية الطهرين. وتصلين الظهر والعصر جميعاً. ثم تؤخرني المغرب - 01:42:21  
وتعجلن العشاء ثم تغتسلي وتجمعني بين الصلاة فافعلي. وتغتسلي مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلن وصومي انطويتي على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرین اليك رواه احمد وابو داود ابن ماجة والترمذی وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه احمد بن حنبل وحسنه - 01:42:41

الباري وقال الدارقطني تفرد به ابن عاصي وليس بقوى. ووهنه ابو حاتم وقال البهقي تفرد به عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. قال وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت - 01:43:11  
عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضاتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ومسلمة وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكاف اعتك او اعتكفت او اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة - 01:43:31

من ازواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري ابو داود قال وعن ام عطية قالت كما لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطول شيئاً. رواه البخاري ابو داود وليس في رواية البخاري بعد الطهر. رواه - 01:43:57  
مثل رواية ابي داود وقال على شرطهما وعن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها او لم يؤكلوا ولم يجامعنوها في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله - 01:44:17  
على ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت - 01:44:37  
كنت اغتسل وانا والنبي صلى الله عليه وسلم واحد كلانا جنب. وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج لي رأسه وهو

معتكف فاغسله وانا حائض. متفق عليه ولو في البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي - 01:44:57

صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأة وهو وهي حائض قال يتصدق بدين او نصف دين رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذني والحاكم وصححه. وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة - 01:45:17

قال دينار او نصف دينار ربما لم يرفعوا شعبة. وقال ابن السكن هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه لا يصح ولا يصح مرفوعا وخالفه ابن القطان وصحح الحديث. وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه وقال بهمدي قيل لي شوعا - 01:45:37

انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصحت. قال باب ازالة وذكر بعد الاعياد النجسة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم - 01:45:57

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تنجزوا موتاكم فان المسلم لا فان المسلم ليس من حي ولا ميته. رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال البخاري - 01:46:17

وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وعن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره. هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم ناول الحالق - 01:46:37

قال ايمن فحلقه. ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياد ثم نوى ولو شق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال قاسميه بين الناس. وعن انس بن مالك قال لما كان يوم خيمر جاء جائن فقال يا رسول الله اوكيلا - 01:46:57

الحمر ثم جاء جائن فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس. قال فاكفئت القدور ما فيها متفق عليه - 01:47:17

مسلم وفي الصحيح في حديث سالمة انهم اخبروا انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اهرقوها واكسروها. فقال رجل يا رسول الله او نهريتها ونغلصلها؟ فقال او ذاك - 01:47:37

وعن علي بن خالد قال خطبنا وعن عمرو بن خالدة قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو على راحته وهي تقع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي. الحديث رواه احمد ابن - 01:47:57

والنسائي والترمذني وصححه. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بقبره فقال انهم ليغذبان وما يغذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان مش بالنميمة. ثم اخذ - 01:48:18

رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخف عنهم ما لم يبسا متفق عليه ولفظ البخاري وقد روي بثلاثة الفاظ يستتر ويتنزه ويستبرئ. فالاولان متفق عليهما والاخير - 01:48:38

فاراد به البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولفظ المسلم. وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها - 01:49:02

وعن ابيها لقد رأيتني اتركه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولا هو رضا عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم يابسا - 01:49:22

وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلي الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره صلي الله عليه وسلم فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من - 01:49:42

مولين غلام رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم وصححه. وقال ابو زرعة الرازي لا تعرف اسم ابي السمح هذا. احسنت جزاك الله خير - 01:50:02